CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/3/Rev.3
24 May 1994
ARABIC
Original: ARABIC/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN
SPANISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان

(A) GE.94-16730F1

النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان*

الجزء الأول - مواد عامة

أولا - الدورات

المادة ١

تعقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (وتسمى فيما يلي "اللجنة") من الدورات ما يلزم لأداء وظائفها أداء مرضيا وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ويسمى فيما يلي "العهد").

المادة ٢

١- تعقد اللجنة، في العادة، دورتين عاديتين كل سنة.

٢- تنعقد الدورات العادية للجنة في مواعيد تقررها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة (ويسمى فيما يلي "الأمين العام")، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات كما تقره الجمعية العامة.

المادة ٣

١- تنعقد دورات استثنائية للجنة بقرار من اللجنة. وعندما لا تكون اللجنة منعقدة، يجوز للرئيس عقد دورات استثنائية بالتشاور مع أعضاء مكتب اللجنة الآخرين. ويعقد رئيس اللجنة أيضا دورات استثنائية:

---

* اعتمدت اللجنة بدء النظام الداخلي المؤقت في دورتيها الأولى والثانية ثم عدلته في دوراتها الثالثة، والسابعة، والسادسة والثلاثين. وقررت اللجنة في جلستها ٩١٨ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ جعل نظامها الداخلي نهائيا مع حذف عبارة "المؤقت" من عنوانه. ثم عدل النظام الداخلي في الدورات السابعة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين.

(أ) بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة؛

(ب) بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في العهد.

٢- تنعقد الدورات الاستثنائية في أقرب وقت ممكن في موعد يحدده الرئيس بالتشاور مع الأمين العام ومع أعضاء مكتب اللجنة الآخرين، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات كما تقره الجمعية العامة.

المادة ٤

يشعر الأمين العام أعضاء اللجنة بموعد ومكان الجلسة الأولى من كل دورة. ويرسل هذا الاشعار قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ستة أسابيع في حالة عقد دورة عادية، وبما لا يقل عن ١٨ يوما في حالة عقد دورة استثنائية.

المادة ٥

تنعقد دورات اللجنة عادة في المقر الدائم للأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويجوز للجنة، بالتشاور مع الأمين العام، تسمية مكان آخر لعقد دورة ما.

ثانيا - جدول الأعمال

المادة ٦

يعد الأمين العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية، وفقا للأحكام ذات الصلة من العهد ومن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ويسمى فيما يلي "البروتوكول")، ويتضمن جدول الأعمال:

(أ) أي بند أمرت اللجنة بإدراجه في دورة سابقة؛

(ب) أي بند يقترحه رئيس اللجنة؛

(ج) أي بند تقترحه إحدى الدول الأطراف في العهد؛

(د) أي بند يقترحه أحد أعضاء اللجنة؛

(هـ) أي بند يقترحه الأمين العام ويتعلق بوظائفه بموجب العهد، أو البروتوكول، أو هذا النظام الداخلي.

المادة ٧

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية للجنة على البنود المقترح نظرها في تلك الدورة الاستثنائية.

المادة ٨

يكون البند الأول في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة هو إقرار جدول الأعمال، باستثناء انتخاب أعضاء المكتب عند الاقتضاء بموجب المادة ١٧ من هذا النظام.

المادة ٩

يجوز للجنة، أثناء دورة ما، أن تنقح جدول الأعمال كما يجوز لها، حسب الاقتضاء، تأجيل النظر في بعض البنود أو حذفها؛ ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود العاجلة والهامة.

المادة ١٠

يحيل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية المتعلقة بكل بند مدرج فيه إلى أعضاء اللجنة، ويعمل على احالة الوثائق إلى الأعضاء قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ستة أسابيع.

ثالثا - أعضاء اللجنة

المادة ١١

يكون أعضاء اللجنة هم الـ ١٨ شخصا المعينين وفقا للمواد ٢٨ الى ٣٤ من العهد.

المادة ١٢

تبدأ مدة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين في الانتخاب الأول في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧. وتبدأ مدة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين في انتخابات لاحقة في اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عضوية أعضاء اللجنة الذين يحلون محلهم.

المادة ١٣

١- إذا انقطع عضو في اللجنة، باجماع رأي أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بابلاغ ذلك إلى الأمين العام، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

٢- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بابلاغ ذلك إلى الأمين العام. فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته. ويقوم عضو اللجنة بابلاغ استقالته كتابة ومباشرة إلى الرئيس أو الى الأمين العام، ولا يتخذ اجراء لإعلان شغور مقعده إلا بعد تلقي هذا الاشعار.

المادة ١٤

كل مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة ١٣ من هذا النظام، يعالج وفقا للمادة ٣٤ من العهد.

المادة ١٥

كل عضو في اللجنة انتخب لشغل مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة ٣٣ من العهد يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة ١٦

يدلي كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد الرسمي التالي في جلسة علنية:

"أتعهد رسميا بأن أؤدي واجباتي كعضو في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بنزاهة وضمير".

رابعا - أعضاء المكتب

المادة ١٧

تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا، وثلاثة نواب للرئيس، ومقررا.

المادة ١٨

ينتخب أعضاء مكتب اللجنة لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم. على أنه لا يجوز لأي منهم تولي منصبه إذا لم يعد عضوا في اللجنة.

المادة ١٩

يؤدي الرئيس الوظائف المخولة له في العهد، والنظام الداخلي، ومقررات اللجنة. ويظل الرئيس، في ممارسته لوظائفه، تحت سلطة اللجنة.

المادة ٢٠

إذا تعذر على الرئيس أثناء دورة ما حضور إحدى الجلسات أو أي جزء منها، يعيّن أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

المادة ٢١

لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من حقوق وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٢٢

إذا انقطع أي عضو من أعضاء مكتب اللجنة عن الخدمة أو أعلن عجزه عن مواصلة الخدمة كعضو في اللجنة أو إذا لم يعد لأي سبب كان قادرا على العمل كعضو من أعضاء المكتب، ينتخب عضو جديد في المكتب للفترة غير المنقضية من مدة سلفه.

خامسا - الأمانة

المادة ٢٣

١- يوفر الأمين العام أمانة اللجنة وأمانة ما قد تنشئه اللجنة من هيئات فرعية (وتسمى فيما يلي "الأمانة").

٢- يوفر الأمين العام ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى العهد.

المادة ٢٤

يحضر الأمين العام أو ممثله جميع جلسات اللجنة. ورهنا بالمادة ٣٨ من هذا النظام، يجوز له أو لممثله الإدلاء ببيانات شفوية أو خطية في جلسات اللجنة أو هيئاتها الفرعية.

المادة ٢٥

يكون الأمين العام مسؤولا عن جميع الترتيبات اللازمة لجلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية.

المادة ٢٦

يكون الأمين العام مسؤولا عن إبلاغ أعضاء اللجنة دون إبطاء بأي مسائل قد تعرض عليها للنظر فيها.

المادة ٢٧

قبل موافقة اللجنة أو أي من هيئاتها الفرعية على أي مقترح ينطوي على نفقات، يعد الأمين العام تقديرات للتكاليف التي ينطوي عليها المقترح ويعممها على أعضاء اللجنة أو الهيئة الفرعية في أقرب وقت ممكن. ومن واجب الرئيس استرعاء انتباه الأعضاء إلى هذه التقديرات والدعوة إلى إجراء مناقشة حولها عند نظر اللجنة أو الهيئة الفرعية في المقترح.

سادسا - اللغات

المادة ٢٨

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية، وتكون الاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والفرنسية لغات العمل في اللجنة.

المادة ٢٩

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات العمل ترجمة شفوية إلى لغات العمل الأخرى. وتترجم الكلمات التي تلقى بلغة رسمية ترجمة شفوية إلى لغات العمل.

المادة ٣٠

كل متحدث يتكلم أمام اللجنة ويستخدم لغة غير اللغات الرسمية يكون عليه عادة أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات العمل. ويجوز للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة، لدى ترجمتها إلى لغات العمل الأخرى، أن يستندوا إلى تلك الترجمة الشفوية المقدمة بلغة العمل الأولى.

المادة ٣١

تعد المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة بلغات العمل.

المادة ٣٢

تتاح جميع المقررات الرسمية للجنة باللغات الرسمية. وتصدر سائر الوثائق الرسمية للجنة بلغات العمل، ويجوز إصدار أي منها بجميع اللغات الرسمية إذا قررت اللجنة ذلك.

سابعا - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٣٣

تكون جلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية علنية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك أو ما لم يتبين من أحكام العهد أو البروتوكول ذات الصلة وجوب أن تكون الجلسات سرية.

المادة ٣٤

لدى اختتام كل جلسة سرية، يجوز للجنة أو هيئتها الفرعية إصدار بلاغ عن طريق الأمين العام.

ثامنا - المحاضر

المادة ٣٥

تعد الأمانة المحاضر الموجزة للجلسات العلنية والسرية للجنة وهيئاتها الفرعية. وتوزع بشكل مؤقت في أقرب وقت ممكن على أعضاء اللجنة وعلى أي أشخاص آخرين مشتركين في الجلسة. ويجوز لجميع هؤلاء المشتركين أن يقدموا، في غضون ثلاثة أيام عمل بعد تلقي المحضر المؤقت للجلسة، تصويبات إلى الأمانة. وأي خلاف حول هذه التصويبات تتم تسويته من جانب رئيس اللجنة أو رئيس الهيئة الفرعية التي يتعلق المحضر بها أو، في حالة استمرار الخلاف، بقرار تتخذه اللجنة أو الهيئة الفرعية.

المادة ٣٦

١- تعتبر المحاضر الموجزة للجلسات العلنية للجنة في شكلها النهائي وثائق توزع توزيعا عاما، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في ظروف استثنائية.

٢- توزع المحاضر الموجزة للجلسات السرية على أعضاء اللجنة وعلى المشتركين الآخرين في الجلسات. ويجوز إتاحتها لأشخاص آخرين بناء على قرار تتخذه اللجنة في الأوقات والظروف التي قد تقررها اللجنة.

تاسعا - تصريف الأعمال

المادة ٣٧

يشكل اثنا عشر عضوا من أعضاء اللجنة نصابا قانونيا.

المادة ٣٨

يقوم الرئيس بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة، وإدارة المناقشة، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، واعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان المقررات. وتكون

للرئيس، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة على سير أعمال اللجنة وحفظ النظام في جلساتها. ويجوز للرئيس، أثناء مناقشة أحد البنود، أن يقترح على اللجنة تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل متكلم أن يتكلم في مسألة ما، وإقفال قائمة المتكلمين. ويبت في النقاط النظامية. وتكون له أيضا صلاحية اقتراح تأجيل المناقشة أو إقفال بابها، أو رفع الجلسة أو تعليقها. وتنحصر المناقشة في المسألة المعروضة على اللجنة، ويجوز للرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت ملاحظاته عن الموضوع قيد المناقشة.

المادة ٣٩

أثناء مناقشة أية مسألة، يجوز لأي عضو أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، ويبت الرئيس في النقطة النظامية فورا وفقا للنظام الداخلي. وأي طعن في قرار الرئيس يطرح للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تنقضه أغلبية الأعضاء الحاضرين. ولا يجوز للعضو، الذي يثير نقطة نظامية، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ٤٠

أثناء مناقشة أية مسألة، يجوز لأي عضو أن يقترح تأجيل المناقشة حول البند قيد البحث. وبالاضافة إلى صاحب الاقتراح، يجوز أن يتكلم عضو واحد من الأعضاء المؤيدين للاقتراح وعضو واحد من الأعضاء المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فورا.

المادة ٤١

يجوز للجنة أن تحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم بشأن أية مسألة. وإذا كانت المناقشة محددة المدة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة ٤٢

عند اختتام المناقشة حول أحد البنود لعدم وجود متكلمين آخرين، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الاقفال نفس المفعول الذي يكون للاقفال بموافقة اللجنة.

المادة ٤٣

يجوز لأي عضو أن يقترح في أي وقت إقفال باب المناقشة حول البند قيد البحث، سواء أأبدى أم لم يبد أي عضو أو ممثل آخر رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في مسألة إقفال باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الاقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فورا.

المادة ٤٤

أثناء مناقشة أية مسألة، يجوز لأي عضو أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تطرح للتصويت فورا.

المادة ٤٥

رهنا بأحكام المادة ٣٩ من هذا النظام، تعطى الاقتراحات التالية الأسبقية على سائر المقترحات أو الاقتراحات المعروضة على اللجنة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة؛

(ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث؛

(د) اقتراح إقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

المادة ٤٦

ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، تقدم المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون أو الاقتراحات المقدمة من الأعضاء كتابة وتسلم إلى الأمانة، ويؤجل النظر فيها إلى الجلسة القادمة في اليوم التالي إذا طلب أي عضو ذلك.

المادة ٤٧

رهنا بأحكام المادة ٤٥ من هذا النظام، يطرح أي اقتراح يتقدمه أحد الأعضاء ويطلب البت في مسألة اختصاص اللجنة في اعتماد مقترح مقدم إليها، للتصويت قبل إجراء تصويت على المقترح المشار إليه مباشرة.

المادة ٤٨

يجوز لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد أصبح الاقتراح محل تعديل. ويجوز لأي عضو آخر أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

المادة ٤٩

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الدورة ما لم تقرر اللجنة ذلك. ولا يسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يؤيدان الاقتراح ومتكلمين اثنين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فورا.

عاشرا - التصويت

المادة ٥٠

يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد.

المادة ٥١*

تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافا لذلك في العهد أو في مواضع أخرى من هذا النظام.

المادة ٥٢

رهنا بأحكام المادة ٥٨ من هذا النظام، تصوت اللجنة عادة برفع الأيدي، ولكن يجوز لأي عضو أن يطلب التصويت بنداء الأسماء، ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي لأسماء أعضاء اللجنة، ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

المادة ٥٣

يدرج صوت كل عضو مشترك في تصويت بنداء الأسماء في المحضر.

---

* قررت اللجنة، في دورتها الأولى، أنه ينبغي استرعاء الاهتمام في حاشية للمادة ٥١ من النظام الداخلي المؤقت إلى ما يلي:

١ - أعرب أعضاء اللجنة بوجه عام عن رأي مفاده أن أسلوب عملها ينبغي أن يسمح عادة بمحاولات للتوصل إلى مقررات بتوافق الآراء قبل التصويت، شريطة أن تراعى أحكام العهد والنظام الداخلي وألا تؤدي هذه المحاولات إلى إبطاء عمل اللجنة دونما داع.

٢ - مع مراعاة الفقرة ١ أعلاه، يجوز للرئيس في أي جلسة، وبناء على طلب أي عضو، أن يطرح المقترح للتصويت.

المادة ٥٤

بعد بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي عضو أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت. ويجوز للرئيس أن يأذن للأعضاء بالادلاء ببيانات موجزة تقتصر على تعليل تصويتهم إما قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه.

المادة ٥٥

يجري تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما إذا اقترح أحد الأعضاء تجزئة المقترح. وثم تطرح أجزاء المقترح التي اقرت، للتصويت عليها مجتمعة؛ وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، يعتبر المقترح مرفوضا بمجموعه.

المادة ٥٦

١- عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما، تصوت اللجنة أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

٢- يعتبر أي اقتراح تعديلا لمقترح آخر إذا كان ببساطة يضيف الى هذا المقترح أو يحذف منه أو ينقح أي جزء منه.

المادة ٥٧

١- إذا قدم مقترحان أو أكثر في مسألة واحدة، تصوت اللجنة على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر خلاف ذلك.

٢- يجوز للجنة، بعد التصويت على أي مقترح، أن تقرر ما إذا كانت ستصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب.

٢- إلا أن أي اقتراح بعدم البت في مضمون هذه المقترحات يعتبر مسألة سابقة ويطرح للتصويت قبلها.

المادة ٥٨

تجري الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في حالة انتخابات لشغل منصب لم يرشح له سوى مرشح واحد.

المادة ٥٩

١- إذا أريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات.

٢- إذا لم يسفر الاقتراع الثاني عن نتيجة حاسمة وكان الأمر يتطلب أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، يجري اقتراع ثالث يجوز فيه التصويت لأي مرشح تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا لم يسفر الاقتراع الثالث عن نتيجة حاسمة، يقتصر الاقتراع التالي على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث، وهلم جرا، مع تعاقب الاقتراعات غير المقيدة والمقيدة، حتى يتم انتخاب شخص أو عضو.

٣- إذا لم يسفر الاقتراع الثاني عن نتيجة حاسمة وكان الأمر يتطلب أغلبية الثلثين، يواصل الاقتراع حتى يحصل أحدهما على أغلبية الثلثين اللازمة. وفي الاقتراعات الثلاثة التالية، يجوز التصويت لأي مرشح تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم انتخاب شخص أو عضو.

المادة ٦٠

إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، ينتخب المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين

على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الأعضاء اللازم انتخابهم، تجري اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع اقتصار كل اقتراع على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد عن ضعف عدد المناصب المتبقية؛ على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي مرشح تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد لا يزيد عن ضعف عدد المناصب المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب.

المادة ٦١

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية، يعتبر المقترح مرفوضا.

حادي عشر - الهيئات الفرعية

المادة ٦٢

١- يجوز للجنة، آخذة في اعتبارها أحكام العهد والبروتوكول، أن تنشئ من اللجان الفرعية وغيرها من الهيئات الفرعية المخصصة ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها، وأن تحدد تكوينها وصلاحياتها.

٢- رهنا بأحكام العهد والبروتوكول وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها ويجوز لها أن تعتمد نظامها الداخلي. وفي حالة عدم اعتمادها نظامها الداخلي، ينطبق هذا النظام مع إجراء التغييرات المناسبة.

ثاني عشر - التقرير السنوي للجنة

المادة ٦٣

كما هو منصوص عليه في المادة ٤٥ من العهد، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أنشطتها، يتضمن ملخصا لأنشطتها بموجب البروتوكول كما هو منصوص عليه في المادة ٦ منه.

ثالث عشر - توزيع تقارير اللجنة ووثائقها الرسمية الأخرى

المادة ٦٤

١- دون المساس بأحكام المادة ٣٦ من هذا النظام الداخلي ورهنا بأحكام الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة، تعتبر تقارير اللجنة وهيئاتها الفرعية ومقرراتها الرسمية وسائر وثائقها الرسمية، وثائق توزع توزيعا عاما ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٢- توزع الأمانة جميع تقارير اللجنة وهيئاتها الفرعية ومقرراتها الرسمية وسائر وثائقها الرسمية المتعلقة بالمادتين ٤١ و٤٢ من العهد وبالبروتوكول على جميع أعضاء اللجنة، وعلى الدول الأطراف المعنية وكذلك، حسب ما قد تقرره اللجنة، على أعضاء هيئاتها الفرعية وعلى غيرهم ممن يعنيهم الأمر.

٣- تعتبر التقارير والمعلومات الاضافية المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٤٠ من العهد وثائق توزع توزيعا عاما. وينطبق ذلك على المعلومات الأخرى المقدمة من إحدى الدول الأطراف ما لم تطلب الدولة الطرف المعنية خلاف ذلك.

رابع عشر ـ التعديلات

المادة ٦٥

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من اللجنة، دون المساس بأحكام العهد والبروتوكول ذات الصلة.

الجزء الثاني - المواد المتعلقة بوظائف اللجنة

خامس عشر ـ التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

المادة ٦٦

١- تقدم الدول الأطراف في العهد تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها في العهد، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق. وتشير التقارير إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام العهد.

٢- يجوز أن توجه طلبات تقديم التقارير بموجب الفقرة ١(ب) من المادة ٤٠ من العهد وفقا للفترات الدورية التي تقررها اللجنة أو في أي وقت آخر تراه اللجنة مناسبا لتوجيه الطلب. وفي الحالات الاستثنائية عندما لا تكون اللجنة منعقدة في دورة ما، يجوز توجيه الطلب من خلال الرئيس الذي يتخذ اجراء بالتشاور مع أعضاء اللجنة.

٣- كلما طلبت اللجنة من الدول الأطراف تقديم تقارير بموجب الفقرة ١(ب) من المادة ٤٠ من العهد، تحدد اللجنة مواعيد تقديم هذه التقارير.

٤- يجوز للجنة، عن طريق الأمين العام، ابلاغ الدول الأطراف برغباتها فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٤٠ من العهد.

المادة ٦٧

١- يجوز للأمين العام، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء تدخل في ميدان اختصاصها من التقارير المقدمة من الدول الأعضاء في تلك الوكالات.

٢- يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة التي أحال الأمين العام إليها أجزاء من التقارير إلى تقديم تعليقات على تلك الأجزاء في غضون ما قد تحدده من مهلات.

المادة ٦٨

تشعر اللجنة، عن طريق الأمين العام، الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن بتاريخ افتتاح الدورة التي سيجري فيها دراسة تقاريرها المختلفة وبمدتها ومكانها. ويجوز لممثلي الدول الأطراف حضور جلسات اللجنة عند دراسة تقاريرها. ويجوز للجنة أيضا ابلاغ إحدى الدول الأطراف التي تقرر التماس مزيد من المعلومات منها بأنه يجوز لها أن تأذن لممثلها بحضور جلسة محددة. وينبغي أن يكون باستطاعة هذا الممثل الاجابة عن الاسئلة التي قد تطرحها عليه اللجنة، والإدلاء ببيانات حول التقارير التي سبق لدولته أن قدمتها، كما يجوز له تقديم معلومات اضافية من دولته.

المادة ٦٩

١- يقوم الأمين العام في كل دورة باشعار اللجنة بجميع حالات عدم تقديم التقارير أو المعلومات الاضافية المطلوبة بموجب المادتين ٦٦ و ٧٠ من هذا النظام. وفي هذه الحالات يجوز للجنة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية،عن طريق الأمين العام، مفكرة بشأن تقديم التقرير أو المعلومات الاضافية.

٢- إذا لم تقدم الدولة الطرف، بعد إحالة المفكرة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، التقرير أو المعلومات الاضافية المطلوبة بموجب المادتين ٦٦ و ٧٠ من هذا النظام، تذكر اللجنة ذلك في التقرير السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة ٧٠

١- عند النظر في تقرير مقدم من إحدى الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد، على اللجنة أن تكون قانعة أولا بأن التقرير يقدم جميع المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٦٦ من هذا النظام.

٢- إذا كان تقرير إحدى الدول الأطراف في العهد لا يتضمن، في رأي اللجنة، معلومات كافية، يجوز للجنة أن تطلب من تلك الدولة تقديم المعلومات الاضافية المطلوبة، مع الإشارة إلى التاريخ الذي ينبغي تقديم المعلومات المذكورة فيه.

٣- تقوم اللجنة، استنادا إلى دراستها للتقارير والمعلومات المقدمة من إحدى الدول الأطراف، بابداء ما قد تراه مناسبا من الملاحظات، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد.

المادة ٧١

١- توافي اللجنة، عن طريق الأمين العام، الدول الأطراف بالملاحظات العامة التي أبدتها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد استنادا إلى دراستها للتقارير والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف لتقديم تعليقاتها عليها. ويجوز للجنة، عند الاقتضاء، تحديد مهلة لتلقي التعليقات من الدول الأطراف.

٢- يجوز للجنة أيضا أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الملاحظات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في العهد ومن التعليقات، إن وجدت، المقدمة منها.

سادس عشر - اجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة ٤١ من العهد

المادة ٧٢

١- يجوز لأي من الدولتين الطرفين المعنيتين إحالة بلاغ وارد بموجب المادة ٤١ من العهد إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وفقا للفقرة ١(ب) من تلك المادة.

٢- يكون الاشعار المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة مشتملا على معلومات عما يلي أو مشفوعا بهذه المعلومات:

(أ) الخطوات المتخذة لالتماس تسوية للمسألة وفقا للفقرتين ١(أ) و(ب) من المادة ٤١ من العهد، بما في ذلك نص البلاغ الأول وأي ايضاحات أو بيانات خطية لاحقة مقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين وتتصل بالمسألة؛

(ب) الخطوات المتخذة لاستنفاد طرق التظلم المحلية؛

(ج) أي اجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية الدولية لجأت إليه الدولتان الطرفان المعنيتان.

المادة ٧٣

يحتفظ الأمين العام بسجل دائم لجميع البلاغات الواردة الى اللجنة بموجب المادة ٤١ من العهد.

المادة ٧٤

يبلغ الأمين العام أعضاء اللجنة دون إبطاء بأي اشعار موجه بموجب المادة ٧٢ من هذا النظام ويحيل إليهم في أقرب وقت ممكن نسخا من الاشعار والمعلومات ذات الصلة.

المادة ٧٥

١- تدرس اللجنة البلاغات الواردة بموجب المادة ٤١ من العهد في جلسات سرية.

٢- يجوز للجنة، بعد التشاور مع الدولتين الطرفين المعنيتين، أن تصدر بيانات، عن طريق الأمين العام، لاستعمال وسائط الإعلام والجمهور فيما يتعلق بأنشطة اللجنة في جلساتها السرية.

المادة ٧٦

لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تتوفر الشروط التالية:

(أ) أن تكون كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين قد أصدرت اعلانا، بموجب الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد، ينطبق على البلاغ؛

(ب) أن تكون المهلة المحددة في الفقرة ١(ب) من المادة ٤١ من العهد قد انقضت؛

(ج) أن تكون اللجنة قد استوثقت من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لُجئ اليها واستنفدت في المسألة، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، أو أن اجراءات التظلم تستغرق مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

المادة ٧٧ الف

رهنا بأحكام المادة ٧٦ من هذا النظام، يجوز للجنة أن تمضي في عرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية التوصل الى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها في العهد.

المادة ٧٧ باء

يجوز للجنة، عن طريق الأمين العام، أن تطلب من الدولتين الطرفين المعنيتين أو من أي منهما تقديم معلومات أو ملاحظات اضافية شفوياً أو خطياً. وتحدد اللجنة مهلة لتقديم هذه المعلومات أو الملاحظات الخطية.

المادة ٧٧ جيم

١- للدولتين الطرفين المعنيتين حق إيفاد من يمثلهما لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفوياً و/أو خطياً.

٢- تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، باشعار الدولتين الطرفين المعنيتين في أقرب وقت ممكن بتاريخ افتتاح الدورة التي ستجري فيها دراسة المسألة وبمدتها ومكانها.

٣- تقرر اللجنة الاجراءات لتقديم الملاحظات الشفوية و/أو الخطية، بعد التشاور مع الدولتين الطرفين المعنيتين.

المادة ٧٧ دال

١- في غضون ١٢ شهرا من تاريخ تلقي اللجنة الاشعار المشار إليه في المادة ٧٢ من هذا النظام، تعتمد اللجنة تقريرا وفقا للفقرة ١(ح) من المادة ٤١ من العهد.

٢- لا تنطبق أحكام الفقرة ١ من المادة ٧٧ جيم من هذا النظام على مداولات اللجنة بشأن اعتماد التقرير.

٣- يجب ابلاغ تقرير اللجنة، عن طريق الأمين العام، إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

المادة ٧٧ هاء

إذا لم يتم حل المسألة المحالة إلى اللجنة وفقا للمادة ٤١ من العهد حلا يرضي الدولتين الطرفين المعنيتين يجوز للجنة، بموافقتهما المسبقة، المضي في تطبيق الاجراءات المحددة في المادة ٤٢ من العهد.

سابع عشر - اجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري

ألف - إحالة البلاغات إلى اللجنة

المادة ٧٨

١- يسترعي الأمين العام انتباه اللجنة، وفقا لهذا النظام، إلى البلاغات المقدمة لكي تنظر اللجنة فيها بموجب المادة ١ من البروتوكول أو تلك التي يبدو أنها مقدمة لهذا الغرض.

٢- يجوز للأمين العام، عند الاقتضاء، أن يطلب ايضاحا من صاحب البلاغ بشأن رغبته في عرض بلاغه على اللجنة للنظر فيه بموجب البروتوكول. وفي حالة استمرار الشكوك حول رغبة صاحب البلاغ، يعرض البلاغ على اللجنة.

٣- إذا كان البلاغ يتعلق بدولة ليست طرفا في البروتوكول فلا يجوز أن تستلمه اللجنة أو أن تدرجه في قائمة بموجب المادة ٧٩.

المادة ٧٩

١- يعد الأمين العام قوائم بالبلاغات المقدمة إلى اللجنة وفقا للمادة ٧٨ أعلاه، مع ملخص موجز لمحتوياتها، ويعمم هذه القوائم على أعضاء اللجنة في فترات منتظمة. ويحتفظ الأمين العام أيضا بسجل دائم لجميع هذه البلاغات.

٢- يتاح النص الكامل لأي بلاغ من البلاغات المطروحة على اللجنة لأي عضو من أعضاء اللجنة بناء على طلبه.

المادة ٨٠

١- يجوز للأمين العام أن يطلب ايضاحا من صاحب البلاغ بشأن انطباق البروتوكول على بلاغه، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) اسم وعنوان وسن ومهنة صاحب البلاغ وإثبات هويته؛

(ب) اسم الدولة الطرف التي يوجه البلاغ ضدها؛

(ج) الغرض من البلاغ؛

(د) حكم أو أحكام العهد التي يدعى انتهاكها؛

(هـ) وقائع الإدعاء؛

(و) الخطوات التي اتخذها صاحب البلاغ لاستنفاد طرق التظلم المحلية؛

(ز) إلى أي مدى يجري دراسة المسألة ذاتها بموجب اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٢- يحدد الأمين العام، لدى طلب ايضاح أو معلومات، مهلة مناسبة لصاحب البلاغ بغية تفادي تأخير سير الاجراءات بموجب البروتوكول دونما داع.

٣- يجوز للجنة أن تقر استبيانا بغرض طلب المعلومات الآنفة الذكر من صاحب البلاغ.

٤- لا يحول طلب الايضاح المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة دون ادراج البلاغ في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٧٩ من هذا النظام.

المادة ٨١

بالنسبة لكل بلاغ مسجل، يقوم الأمين العام في أقرب وقت ممكن بإعداد ملخص للمعلومات ذات الصلة التي تم الحصول عليها وتعميمه على أعضاء اللجنة.

باء - أحكام عامة بشأن نظر اللجنة أو هيئاتها الفرعية في البلاغات

المادة ٨٢

تكون جلسات اللجنة أو هيئاتها الفرعية التي ستجري فيها دراسة البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول جلسات سرية. ويجوز أن تكون الجلسات التي قد تنظر فيها اللجنة في قضايا عامة مثل اجراءات تطبيق البروتوكول علنية إذا قررت اللجنة ذلك.

المادة ٨٣

يجوز للجنة أن تصدر بيانات، عن طريق الأمين العام، لاستعمال وسائط الإعلام والجمهور بشأن أنشطة اللجنة في جلساتها السرية.

المادة ٨٤

١- لا يجوز لأي عضو أن يشترك في دراسة اللجنة لبلاغ ما:

(أ) إذا كانت له أي مصلحة شخصية في القضية؛ أو

(ب) اذا كان قد اشترك بأي صفة في اتخاذ أي قرار بشأن القضية التي يتناولها البلاغ.

٢- تبت اللجنة في أية مسألة قد تنشأ بموجب الفقرة ١ أعلاه.

المادة ٨٥

إذا رأى أحد الأعضاء أنه، لأي سبب كان، لا ينبغي له الاشتراك أو مواصلة الاشتراك في دراسة بلاغ ما، يبلغ الرئيس بانسحابه.

المادة ٨٦

يجوز للجنة، قبل احالة آرائها حول البلاغ الى الدولة الطرف المعنية، أن تبلغ تلك الدولة بآرائها فيما اذا كان من المستصوب اتخاذ تدابير مؤقتة لتلافي الحاق أضرار لا تعوّض بضحية الانتهاك المدعى. ولدى القيام بذلك، تبلغ اللجنة الدولة الطرف المعنية بأن اعرابها على هذا النحو عن آرائها حول التدابير المؤقتة لا ينطوي على حكم بشأن وقائع البلاغ.

جيم - إجراءات البت في قبول البلاغ

المادة ٨٧

١- تبت اللجنة، في أقرب وقت ممكن، ووفقا للمواد المبينة أدناه، في ما إذا كان البلاغ مستوفيا لشروط القبول بموجب البروتوكول أم لا.

٢- يجوز أيضا لأي فريق عامل، منشأ بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٩، أن يعلن قبول بلاغ ما إذا كان الفريق مؤلفا من خمسة أعضاء وقرر أعضاؤه ذلك بالإجماع.

المادة ٨٨

١- يتم تناول البلاغات حسب ترتيب تسلم الأمانة العامة لها، ما لم تقرر اللجنة، أو فريق عامل منشأ بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٩، خلاف ذلك.

٢- يجوز تناول بلاغين أو أكثر معا إذا اعتبرت اللجنة، أو فريق عامل منشأ بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٩، ذلك ملائما.

المادة ٨٩

١- للجنة أن تنشئ فريقا عاملا واحدا أو أكثر يتألف مما لا يزيد على خمسة من أعضائها من أجل تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن استيفاء شروط القبول المبينة في المواد ١ و٢ و٣ و٥(٢) من البروتوكول.

٢- ينطبق النظام الداخلي للجنة، قدر الإمكان، على جلسات الفريق العامل.

٣- يجوز للجنة أن تسمي من بين أعضائها مقررين خاصين للمساعدة في تناول البلاغات.

المادة ٩٠

تقوم اللجنة، أو أي فريق عامل منشأ بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٩، بهدف التوصل إلى قرار بشأن قبول بلاغ ما، بالتحقق مما يلي:

(أ) أن البلاغ غير غفل من التوقيع، وأنه صادر عن فرد أو أفراد خاضعين لولاية دولة طرف في البروتوكول؛

(ب) أن الفرد يدعي، بطريقة مدعمة بالحجج الكافية، أنه ضحية انتهاك قامت به تلك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المبينة في العهد. وينبغي عادة أن يقوم الفرد نفسه أو ممثله بتقديم البلاغ؛ إلا أنه يجوز قبول البلاغ المقدم نيابة عن شخص يدعي أنه ضحية عندما يتضح أنه غير قادر على تقديم البلاغ بنفسه؛

(ج) أن البلاغ لا يمثل إساءة استخدام لحق تقديم البلاغات بموجب البروتوكول؛

(د) أن البلاغ لا يتنافى مع أحكام العهد؛

(هـ) أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة جارية بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(و) أن الفرد قد استنفد جميع طرق التظلم المحلية المتاحة.

المادة ٩١

١- يجوز للجنة أو لفريق عامل منشأ بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٩ أو لمقرر خاص مسمى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٩ أن يطلب إلى الدولة الطرف المعنية أو إلى صاحب البلاغ تقديم معلومات أو ملاحظات خطية إضافية متصلة بمسألة البلاغ. وتلافيا لحدوث تأخير لا موجب له، تحدد مهلة لتقديم هذه المعلومات أو الملاحظات.

٢- لا يجوز إعلان قبول البلاغ ما لم تتسلم الدولة الطرف المعنية نص البلاغ وتمنح فرصة لتقديم المعلومات أو الملاحظات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يتضمن الطلب الموجه إلى الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بيانا بأن هذا الطلب لا يعني ضمنا أنه تم التوصل إلى أي قرار بشأن مسألة شروط القبول.

٤- يجوز أن تتاح، في غضون مهلات محددة، الفرصة لكل طرف للتعليق على ما قدمه الطرف الآخر من بيانات بموجب هذه المادة.

المادة ٩٢

١- إذا قررت اللجنة أن بلاغا ما غير مستوف لشروط القبول بموجب البروتوكول، عليها أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، عن طريق الأمين العام، بابلاغ قرارها إلى صاحب البلاغ؛ أما إذا كان البلاغ قد أحيل إلى الدولة الطرف المعنية، فعليها إبلاغه إلى تلك الدولة.

٢- إذا أعلنت اللجنة أن بلاغا ما غير مستوف لشروط القبول، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول، يجوز لها أن تعيد النظر في هذا القرار في تاريخ لاحق بناء على طلب خطي مقدم من الفرد المعني أو نيابة عنه، يتضمن معلومات مفادها أن أسباب عدم استيفاء شروط القبول المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ لم تعد قائمة.

٣- يجوز لأي عضو في اللجنة أن يطلب إرفاق موجز برأيه الشخصي مع قرار اللجنة الذي تعلن فيه أن بلاغا ما غير مستوف لشروط القبول بموجب البروتوكول.

دال - إجراءات النظر في البلاغات على أساس الوقائع

المادة ٩٣

١- إذا قررت اللجنة، أو فريق عامل يتصرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٧، أن بلاغا ما مستوف لشروط القبول بموجب البروتوكول، يحال هذا القرار ونصوص ما يتصل به من وثائق، في أقرب وقت ممكن، عن طريق الأمين العام، إلى الدولة الطرف المعنية، ويبلغ القرار أيضا إلى صاحب البلاغ عن طريق الأمين العام.

٢- تقدم الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، شروحا أو بيانات خطية توضح المسألة قيد النظر، وإجراء الانصاف الذي اتخذته تلك الدولة، إن وجد.

٣- تبلغ أية شروح أو بيانات تقدمها الدولة الطرف عملا بهذه المادة، عن طريق الأمين العام، إلى صاحب البلاغ الذي يجوز له أن يقدم أية معلومات أو ملاحظات خطية إضافية خلال مهلات محددة.

٤- عند النظر في الوقائع، يجوز للجنة إعادة النظر في أي قرار بأن بلاغا ما مستوف لشروط القبول، في ضوء أي شروح أو بيانات تقدمها الدولة الطرف عملا بهذه المادة.

المادة ٩٤

١- إذا كان البلاغ مستوفيا لشروط القبول، تنظر اللجنة فيه على ضوء جميع المعلومات التي يوفرها لها الفرد المعني وتوفرها الدولة الطرف المعنية وتصوغ اللجنة آراءها بشأنه. ولهذا الغرض، للجنة أن تحيل البلاغ إلى فريق عامل يتألف مما لا يزيد على خمسة من أعضائها أو إلى مقرر خاص لتقديم توصيات إلى اللجنة.

٢- يبلغ الرأي الذي انتهت اليه اللجنة إلى الفرد المعني وإلى الدولة الطرف المعنية.

٣- يجوز لأي عضو في اللجنة أن يطلب إرفاق موجز برأيه الشخصي مع الرأي الذي انتهت اليه اللجنة.

هاء - المواد المتعلقة بالسرية

المادة ٩٥

١- تعد سرية كل المقررات التي ليست ذات طابع نهائي والتي تعتمدها اللجنة خلال نظرها في بلاغ ما بموجب البروتوكول. وتحال هذه المقررات الى الأطراف للاطلاع فقط أو بغرض التماس معلومات أو ملاحظات أو ايضاحات فيما يتعلق (أ) بمسائل شروط القبول؛ أو (ب) وقائع الادعاءات؛ أو (ج) اي اجراء انصاف تكون الدولة الطرف قد اتخذته. ولا يجوز الاعلان بأي شكل من قبل الأطراف عن محتوى هذه المقررات التي تظل سرية باستثناء ما يمكن أن ينعكس منها في مقررات لاحقة ذات طابع نهائي.

٢- وبالرغم من الفقرة ١ اعلاه لا تخضع لقاعدة السرية التدابير المؤقتة المطلوبة بموجب المادة ٨٦.

٣- تعلن اللجنة عادة عن المقررات ذات الطابع النهائي.

(أ) المقررات التي تنص على عدم استيفاء البلاغات لشروط القبول بموجب البروتوكول يعلن عنها في العادة بعد ارسالها الى الأطراف بأمد وجيز. وكقاعدة عامة تحدد في النص الذي ينشر علنا هوية أصحاب البلاغ، إلا إذا ما قررت اللجنة خلاف ذلك؛

(ب) يعلن عن الرأي الذي انتهت اليه اللجنة بشأن وقائع الادعاءات بعد فترة وجيزة من ارساله الى الأطراف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول.

٤- يحمل نص كل مقرر أصبح علنيا اشارة تبين ذلك.

المادة ٩٦

١- تظل كل البيانات المقدمة من الأطراف فيما يتعلق بالبلاغات قيد النظر سرية الى أن يرسل الى الأطراف مقرر نهائي بمقتضى المادة ٩٥. وعلى الأطراف واجب التقيد بقاعدة السرية هذه واحترامها والامتناع عن الاعلان عن أي بيانات مقدمة طالما بقي البلاغ قيد النظر. وتصبح الأطراف بعد ذلك حرة في الاعلان عن البيانات التي قدمتها.

٢- إذا ما لم يكشف عن هوية صاحب البلاغ الذي أعلن أنه غير مستوف لشروط القبول، تمتنع الدولة الطرف عن الكشف عن هويته.

المادة ٩٧

تعتبر سرية كل وثائق العمل التي تصدرها الأمانة للجنة، أو تطرح على فريق عامل منشأ بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٩، أو تطرح على مقرر خاص سمي بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨٩، وتظل محتفظة بطابعها السري بعد الانتهاء من النظر في البلاغ ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وهذا يشمل ملخصات البلاغات التي تعدها الأمانة عملا بالفقرة ١ من المادة ٧٩ والتي قد تتاح للدول الأطراف عندما يطلب اليها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩١، تقديم معلومات أو ملاحظات تتصل بمسألة شروط قبول البلاغ.

المادة ٩٨

لا تخضع للسرية المعلومات المقدمة من الأطراف في إطار متابعة الرأي الذي انتهت اليه اللجنة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. كما لا تخضع للسرية المقررات التي تتخذها اللجنة فيما يتعلق بأنشطة المتابعة وذلك ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

- - - - -